



السيد الأستاذ / أمين عام كلية الحقوق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابيكم الواردين للإدارة العامة للتوجيه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ بشأن الاستفسار عن مدى احقيه العاملين بالكلية فى الحصول على تصريح صباحى لمن يتأخر عن توقيع الحضور الصباحى وذلك طبقا لرأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وكذلك مدى احقيه الدفعات المعينة حديثا فى صرف المكافآت التشجيعيه خلال فترة الستة أشهر تحت الاختبار.

نفيد سيادتكم علما بالآتى:-

- أولاً: بشأن الحصول على تصريح صباحى

- احقيه السادة العاملين فى الحصول على تصريح صباحى عند التأخر عن التوقيع ووجوب تنفيذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة حيث تنص المادة رقم (٧٧) البند (١) من قانون ٤٧ لسنة ٧٨ العاملين المدنيين بالدولة على الآتى:-

" يحظر على العامل مخالفه القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمه لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصه بالعاملين التى تصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة او الامتناع عن تنفيذها"

-- مع الالتزام بالقواعد الخاصه بالتصاريح الشخصيه الواردة بقرار الجامعه للانضباط الادارى.

ثانياً: بشأن احقيه الدفعات المعينة حديثاً (الاولى: الخامسة)

- فى صرف المكافآت التشجيعيه اثناء فترة الستة أشهر تحت الاختبار
- يستحق السادة المعينين حديثاً بالدفعات (الاولى : الخامسة) جميع المكافآت التشجيعيه (الختامى - ... الخ)
خلال فترة الستة أشهر تحت الاختبار فيما عدا ما تم النص عليه من حظر خلال فترة الستة أشهر (الاجر الاضافى - حافز الجامعة) على سبيل الحصر.

- كما يستحق المعينين حديثاً بتلك الدفعات عند ترفيتهم للدرجة الاعلى بعد تسويه مدد الخدمة الخاصه بهم فى صرف الاجر الاضافى طبقا للدرجة الوظيفيه المسكنين عليها من تاريخ الحصول عليها.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام التوجيه


المدير العام للتوجيه

(محمود رضا عبد المجيد)

كहाँ


ع. المينانى
٢٠١٤/١٠/٨

١٠١٤
٢٠١٤/١٠/٨
٢٠١٤